



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار رقم 16 المؤرخ في 27 محرم عام 1444 الموافق 01 أوت سنة 2022 يحدد قواعد توزيع الأرقام التعريفية المخصصة لقوائم المترشحين تحت لواء حزب أو عدة أحزاب سياسية أو مقدمة بعنوان قائمة مستقلة بمناسبة الانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية على مستوى ولايتي بجاية وتيزي وزو

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- بمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 31 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 101-21 المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021 والمتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 266-22 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1443 الموافق 17 يوليو سنة 2022 والمتضمن استدعاء الناخبين للانتخابات جزئية لبعض المجالس الشعبية البلدية،

- وبمقتضى القرار رقم 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1443 الموافق 17 يوليو سنة 2022 والمحدد لكيفيات إيداع قوائم المترشحين للانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية على مستوى ولايتي بجاية وتيزي وزو،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 31 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، يهدف هذا القرار إلى تحديد قواعد توزيع الأرقام التعريفية المخصصة لقوائم المترشحين تحت لواء حزب أو عدة أحزاب سياسية أو مقدمة بعنوان قائمة مستقلة بمناسبة الانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية على مستوى ولايتي بجاية وتيزي وزو.

المادة 2: يخصص رقم تعريفي موحد متعلق بالانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية على مستوى ولايتي بجاية وتيزي وزو من الرقم 01 إلى 20 لكل حزب سياسي، ولكل تحالف لعدة أحزاب سياسية.

ويخصص رقم تعريفي متعلق بالانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية بداية من 21 وما يليها لكل قائمة مترشحين مقدمة بعنوان قائمة مستقلة حسب الدائرة الانتخابية.

المادة 3: توزع الأرقام التعريفية الموحدة الخاصة بالأحزاب السياسية إلكترونيا بصفة آلية وبترتيب تصاعدي تزامنا مع التصريح بقبول قائمة المترشحين على مستوى الولايتين المعنيتين من أحد المنسقين الولايتين للسلطة المستقلة على مستوى ولاية بجاية وتيزي وزو.

المادة 4: توزع الأرقام التعريفية الخاصة بالقوائم المستقلة إلكترونيا بصفة آلية وبترتيب تصاعدي تزامنا مع التصريح بقبول أول قائمة المترشحين من طرف المنسق الولاوي للسلطة المستقلة على مستوى الدائرة الانتخابية.

المادة 5: يدرج الرقم التعريفي الموحد الخاص بالانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية بكل حزب سياسي أو تحالف لعدة أحزاب سياسية بورقة التصويت وكذا بالأماكن المخصصة لإشهار الترشيحات.

كما يدرج الرقم التعريفي المتعلق بالانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية بكل قائمة مترشحين مقدمة بعنوان قائمة مستقلة بورقة التصويت وكذا بالأماكن المخصصة لإشهار الترشيحات.

المادة 6: يكلف كل من السيدين منسقي المندوبيتين الولايتين للسلطة المستقلة بولايتي بجاية وتيزي وزو ومسؤول المعطيات المعلوماتية (Data Center) على مستوى المقر المركزي للسلطة المستقلة بتنفيذ هذا القرار.

المادة 7: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

حرر بالجزائر في 05 محرم عام 1444 الموافق 05 أوت سنة 2022.

